ماضي بلقاسم
الجنسية: الجزائرية
المؤهل العلمي: دكتوراه
التخصص الدقيق:تسيير المؤسسات
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر.
جهة العمل: جامعة باجي مختار– عنابة/ الجزائر
الوظيفة الحالية: عميد كلية الاقتصاد
العنوان: صندوق البريد رقم 12 ولاية عنابة– الجزائر
الهاتف المحمول: 0662049243.
هاتف المكتب: 0021338552907، **الفاكس**: 0021338552907
البريد الإلكتروني:belmadi2007@yahoo.fr

التمويل بالايجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة بنك البركة الجزائري

الملخص: يعتبر التمويل بالإجارة الذي تقدمه البنوك الإسلامية مصدرًا هاماً من مصادر التمويل متوسط وطويل الأجل للشركات في كل من الاقتصاديات المتطورة وتلك النامية، حيث يلعب دوراً اقتصادياً فعالاً في هذه الدول من خلال دعمه لتطوير قاعدة الأصول الإنتاجية للمستأجرين بشكل عام، وللمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم بشكل خاص مما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسات الاقتصادية المحلية على المنافسة ومواكبة التطور.
الكلمات المفتاحية: التمويل بالإجارة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي.

المقدمة: الاستعمال الكبير الذي عرفه التمويل بالإجارة منذ اعتماده في المصارف الإسلامية سواء ما تعلق بتمويل المنقولات أو العقارات لدليل على مدى فعاليته ونجاعته، تسمح هذه التقنية لكل أنواع المؤسسات مهما كان حجمها خاصة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة بتمويل استثماراتها والتوسع في نشاطها دون أن يؤثر هذا التوسع على الوضعية المالية للمؤسسة.

لاشك أن للتمويل بالإجارة مميزات وخصائص تجعله متميزاً عن باقي وسائل ومصادر وطرق التمويل الأخرى، وإن التطور والنجاح السريع الذي لقيته هذه التقنية لخير برهان على أهميتها بالنسبة للمشروعات الاقتصادية.

إشكالية البحث: يحاول هذا البحث إبراز الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ بناءاً على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل التمويل بالإجارة الذي تقدمه البنوك الإسلامية يعتبر كأحد بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيـــات البحـــث: على ضوء ما تقدم، وضعنا مجموعة من الفرضيات للإجابة على إشكالية البحث، وهذه الفرضيات تتمثل في:

1- تبين وقائع تعاملات البنوك الإسلامية أن هذه الصيغة تلاقي رواجاً كبيراً وتشكل نسبة لا بأس بها من مجموع عمليات البنوك الإسلامية.

2- يعتبر التمويل بالإجارة تمويلاً ذا مخاطر أقل إذا تمت مقارنته بوسائل التمويل التقليدية الأخرى.

3- البنوك الإسلامية تساهم في إنعاش وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة، بما ستخلقه من مناخ ملائم يعمل على تقديم المساعدات والدعم لأصحاب هذه المؤسسات.

هـــدف البحـــث: يهدف هذا البحث إلى توضيح صيغة التمويل بالإجارة الذي تعرضه البنوك الإسلامية وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف هذا البحث إلى التعرف على تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذا الأسلوب الإسلامي من خلال تجربة بنك البركة الجزائري.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي والاستقرائي، لتحليل واستقراء المعطيات والمعلومات الموثقة كالأرقام والبيانات المقدمة من طرف بنك البركة في الجزائر.

وسنتناول هذا البحث من خلال محورين رئيسيين هما:

المحور الأول: الإطار العام للتمويل بالإجارة

المحور الثاني: تمويل بنك البركة الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإجارة

المحور الأول: الإطار العام للتمويل بالإجارة

1-تعريف التمويل بالإجارة: هو صورة مُستحدثة من صور التمويل في ضوء قواعد عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تُحقق حاجات الراغبين في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملكون كامل الثمن فوراً.[1]

يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع المنفعة دون التصرف بالعين [2].

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.

2-شروط صحة الإجارة: يشترط لصحة الإجارة الشروط التالية:

- أن تكون منافع العين مباحة شرعا.
- أن تكون العين مما يبقى بعد استيفاء المنافع منها.
- أن تكون العين المؤجرة مقدورا على تسليمها.
- أن تشتمل العين على المنافع المعقود عليها (أي المرافق).
- أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما تنتفي معه الجهالة.

3- خصـــائص التمويل بالإجارة: من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص منها:

- إن عقد التمويل بالإجارة يرتكز على علاقة مثلثية تجمع البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بشراء المعدات والتجهيزات من البائع المورد ويقوم بتأجيرها للزبون المستعمل لمدة زمنية محددة.
- عقود التمويل بالإجارة غير قابلة للإلغاء في الغالب والمستأجر بموجب العقد ملزم بدفع جميع الدفعات التي يحددها عقد الإيجار ويشمل العقد جميع التكاليف الإدارية المصاحبة للدفع بالأقساط وهو محدد المدة.
- يعد عقد الإيجار من عقود المعاوضة لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطي، فمثلاً المؤجر يقدم المنفعة للمستأجر وفي مقابل ذلك يأخذ الأجرة، وهكذا بالنسبة للمستأجر يقدم الأجرة ويأخذ المنفعة.[3]
- التأجير التمويلي وسيلة لتمويل استخدام أصل ما أو معدة وليس وسيلة لتمويل شراءه أو تملكه إذ أن التملك في نهاية المدة ليس إلا أحد الخيارات التي تكون للمستأجر، ومن ثم فليس المقصد الأول أو الدافع إلى التعاقد بين المؤجر والمستأجر.[4]
- إن عقد التمويل بالإجارة يقتضي بأن تبقى ملكية الأصل للمؤجر وذلك عند إنتقال حق إستعماله إلى المستأجر.
- إن مدة الإيجار يجب أن تغطي على الأقل 75 % من العمر الافتراضي للأصل المؤجر[5].

- قد يتاح للمستأجر فرصة الشراء الاختياري للأصل في نهاية عقد التأجير بطريقة من الطرق التالية:
  - ✓ إما مقابل الجزء المتبقي من تكلفة الشراء الذي لم يغطه عقد التأجير؛
  - ✓ بأسعار تحدد عند بداية العقد؛
  - ✓ بأسعار السوق السائدة عند نهاية العقد.
- بسبب بقاء ملكية الأصل المؤجر للشركة المؤجرة تقل الحاجة لطلب حجم كبير من الضمانات الاضافية كما هو الحال في التمويل البنكي، حيث يشكل الأصل نفسه ضمانة كافية بالنسبة للمؤجر.

4-أنواع التمويل بالإجارة: هناك نوعين رئيسيين للإجارة وتتمثلان في:

4-1-الإجارة التشغيلية: إن الإجارة التشغيلية ليس معناه تمويل شراء المعدات، هو عبارة عن عقد محدد المدة (عقد قصير الأجل) يقوم فيه المستأجر باستئجار المعدات كسيارات، الشاحنات، التجهيزات...الخ من المؤجر لمدة زمنية محددة مقابل إيجار شهري، وفي ظل عقد التأجير التشغيلي يتحمل المؤجر جميع التكاليف المصاحبة لاستخدام هذه المعدات، بما في ذلك الصيانة، الخدمات، الإصلاح، وجميع التكاليف المصاحبة للدفع بالتقسيط وكذلك تكاليف تأمين المعدات[6] .

الشكل رقم 1: مخطط الإجارة التشغيلية في بنك الإسلامي [7]

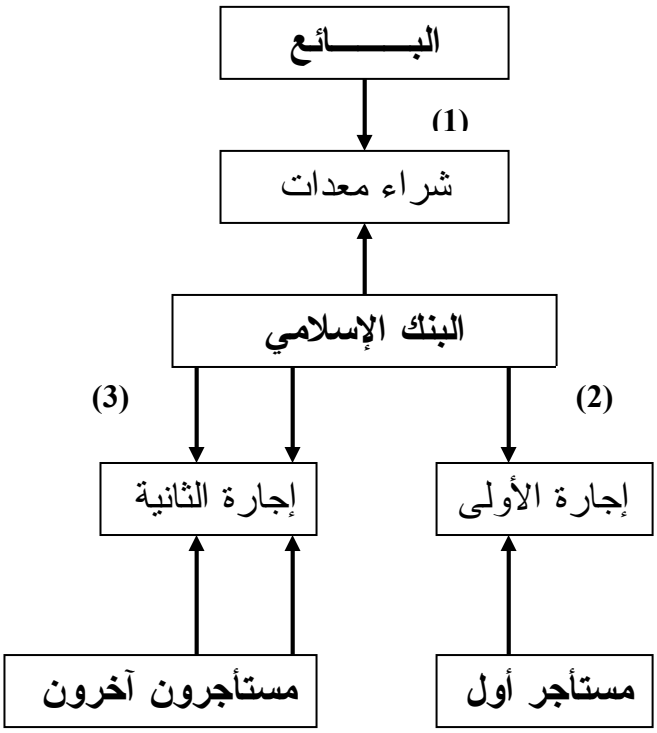

أ-الخطوات التي تمر بها الإجارة التشغيلية: أهم هذه الخطوات:

- يقوم البنك بشراء المعدات بعد دراسة وتقييم السوق، ويؤدي الثمن للبائع حسب العقد الثنائي بينهما.

- عقد الإجارة الأولى: يسوق البنك مجوداته التي اشترها على سبيل الإجارة التشغيلية بين جمهور زبائنه وعملائه وعندما يجد المستأجر المناسب يتعاقد معه ويسلمها إليه مقابل عوض يحدده ويتفق عليه بين الطرفين.

- عقد الإجارة الثانية: بعد أن يستعيد البنك معداته، يقوم بالبحث عن مستأجر جديد يحتاج للانتفاع من تلك المعدات فيؤجرها له لفترة جديدة محددة.

4-2-الإجارة المنتهية بالتمليك:

الشكل رقم2: مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك إسلامي [8]

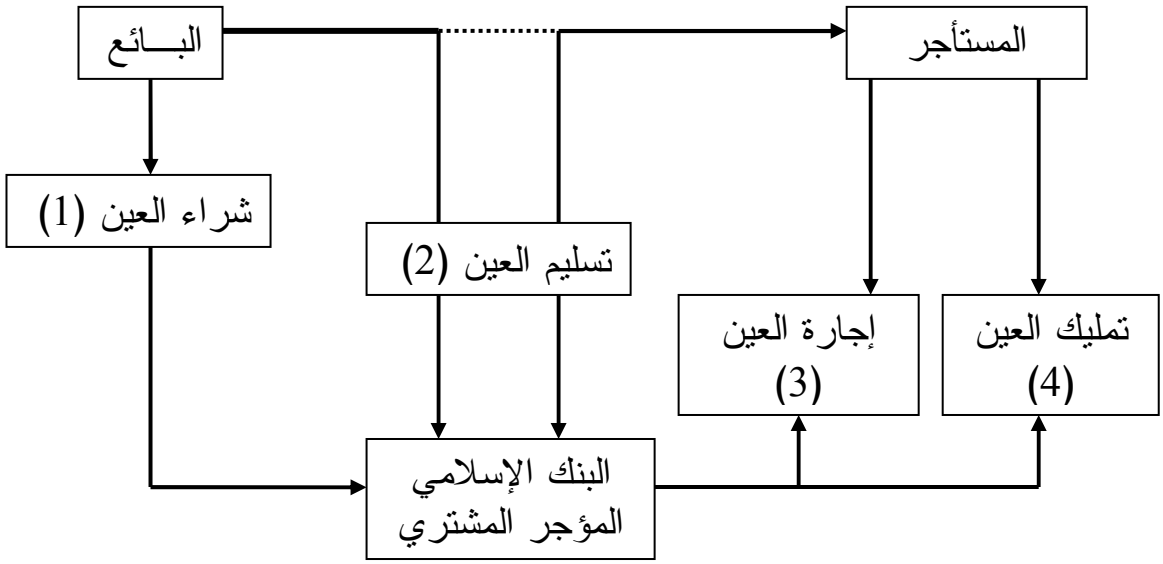

أ-آلية تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك: تتمثل خطواته في:

1- يقوم البنك الإسلامي (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بطلب من العميل (المستأجر) .

2- يقوم البنك الإسلامي بتأجير هذه الأصول إلى العميل .

3- تحتسب الدفعات الايجارية على فترة التعاقد وتأخذ بعين الاعتبار ثمن الشراء وقيمة الأصل، وهامش الربح المناسب .

4- يبقى البنك الإسلامي مالكاً للأصول المؤجرة طيلة فترة الإيجار، حتى تمام سداد أقساط الإجارة ثم تنتقل الملكية للعميل .

وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى " التأجير مع الوعد بالتملك " وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 /28 / سبتمبر / 2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد

التمليك حيث أن لكل عقد حقوق وإلتزامات لدى الأطراف تختلف بإختلاف القعدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وإنتقال الملكية للعميل.

المحور الثاني: تمويل بنك البركة الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإجارة

إن العديد من الدول شجعت قيام مؤسسات متخصصة في التمويل بالإجارة لما له من مزايا ودور كبير في تنمية هذا النوع من المؤسسات والتي بدورها ستساهم في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني.

1- تمويل المؤسســات الصغيــرة والمتوسطة بالإجارة: لقد شهد التمويل بالإجارة في الجزائر تطوراً ملحوظاً خلال الفترة 2001-2006 فقد ارتفع من 320 مليون دج سنة 2001 إلى 5 ملايير و802 مليون دج سنة 2004 ليصبح أكثر من 13 مليار دج سنة 2006، أي بزيادة قدرها 395 % عن سنة2001 وهذا دليل على بداية اهتمام المؤسسات الجزائرية بهذا النوع من التمويل.

الشكل رقم3: تطور التمويل بالإجارة في الجزائر الفترة 2001-2006 [9]

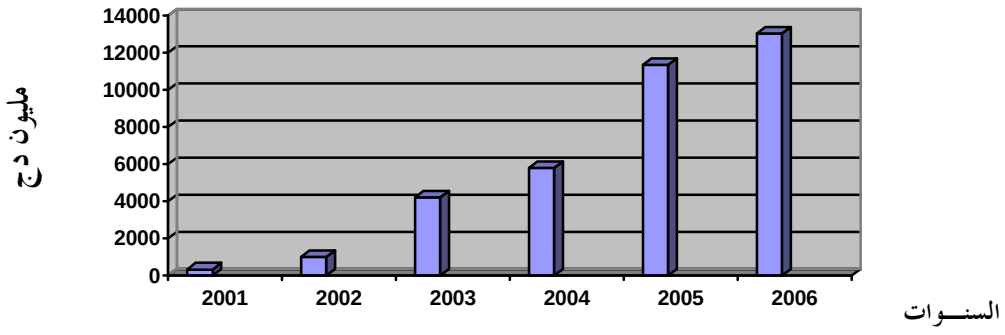

الجدول رقم1: حصة التمويل بالإجارة من القروض الممنوحة للقطاع العام والخاص في سنة 2004 [10]

نسبة التمويل بالإجارة في القروض الممنوحة	%

التمويل بالإجارة/ قروض القطاع الخاص	% 0.40
التمويل بالإجارة/ قروض القطاع العام	% 0.30
التمويل بالإجارة/ مجموع القروض الموزعة	% 0.17

في سنة 2004 كانت نسبة التمويل بالإجارة من القروض الممنوحة للقطاع الخاص حوالي 0.40 % ونسبته في القطاع العام 0.30 %، أما نسبة التمويل بالإجارة من مجموع القروض الموزعة وصل إلى 0.17 % خلال نفس السنة.

2- مؤسسات تمويل بالإيجار المعتمدة في الجزائر: تتمثل في: الشركة العربية للإيجار المالي، بنك البركة، الشركة المغاربية للقرض الإيجار، شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية، الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات، Mécabail, Sogelease.

ويجب الإشارة إلى أن القرض الشعبي الجزائري أنشأ بشراكة مع البنك الإفريقي للتنمية BAD فرعاً له متخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقرض الإيجار.

3- صيغة التمويل بالإجارة في بنك البركة: بالنظر إلى طبيعته الخاصة وإنفتاحه على القطاع الخاص واكب البنك مسيرة الإنفتاح الإقتصادي التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات حيث إستقطب العديد من المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي إستفادت من الأدوات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها البنك؛ كما استقطب البنك الكثير من الموارد والإدخارات التي كانت تنمو خارج المنظومة البنكية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد.

الشكل رقم4: يوضح نسبة تطور صيّغ التمويل الإسلامي في بنك البركة، الفترة 2004-2007 [(11)]

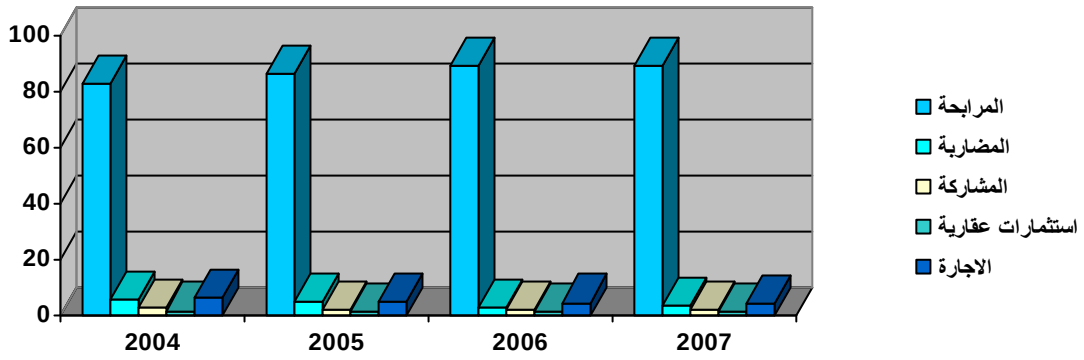

من خلال الشكل نستنتج أنه في الفترة 2004-2007 كانت عمليات التمويل الخاصة ببنك البركة –الجزائر- تتمثل أساسا في التمويل بالمرابحة (أكثر من 85 %) يليه التمويل بالإجارة بنسبة 4.28 % سنة 2007 أو أكثر من 207 آلاف دولار، وهذا راجع إلى كون البنك يعتمد على صيغة التمويل عن طريق الإجارة لتمويل العقارات للمؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، ويكون التمويل بهذه الصيغة بنسبة 100 % وبعد انتهاء مدة العقد الايجاري يمكن للمؤسسة امتلاك العقار وهو ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك.

لا يقوم بنك البركة بمنح تمويل طويل المدى لكل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع لطول فترة استرداد القرض وكذا المخاطر الناجمة عن هذا التمويل، وهو يمنح فقط للمؤسسات التي تريد إقامة مشروعاً ضخماً أو لغرض شراء عقارات للمؤسسة، وهذا وفق شروط يضعها البنك وبضمانات كافية، لذلك نجد أن مبالغ الإجمالية للتمويل طويل الأجل هي الأقل مقارنة بمبالغ التمويل القصير والمتوسط الأجل؛ حيث بلغ إجمالي التمويل طويل الأجل لسنة 2003 حوالي 5.12 مليون دولار ليرتفع إلى 22.99 مليون دولار سنة 2006 بارتفاع يقدر بـــ 349 % مقارنة بسنة 2003.

الخاتمة: إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل، أصبح هاجسًا يؤرق بال أصحاب هذه المؤسسات والاقتصاديين على حد سواء، ومن هنا بدأ التفكير في استخدام عقد الإيجار كأداة تمويلية، وأضحت عقود التمويل بالإجارة ذات أثر فعال وهام في

تطوير وتنمية الاقتصاد في العديد من دول العالم وتعد مصدراً هاماً لتمويل استثمار المؤسسات على اختلاف أحجامها وأنواعها.

نتائج البحث: ولقد مكنتنا هذه الدراسة من التوصل إلى جملة من النتائج تتمثل في:

-يعجل التمويل بالإجارة في تكوين رأس المال لمختلف المؤسسات وتعزيز جانب العرض من خلال التعريف بالمؤسسات المنتجة من كل الأحجام وتمويل عمليتي تأسيسها وتوسعيها وتخصيص الموارد المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات الإنتاجية فضلاً عن تمويل فرص جديدة للابتكار والتطور التقني.

- يعتبر التمويل بالإجارة تمويلاً ذا مخاطر أقل بسبب بقاء ملكية الأصل للمؤسسة المؤجرة وهو ما ينفي الحاجة إلى ضمانات إضافية، وهو يتسم بالمرونة بحيث يتم ربط دفعات الإيجار بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل.

-نشاط التمويل بالإجارة أثبت أهميته كأداة منافسة من أدوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان مختلفة، حتى أصبح هذا النوع من التمويل من أكفأ نظم التمويل وأقدرها.

-تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقاليم المجتمع المختلفة وذلك لما تتميز به من خاصية الانتشار والتوطن حيث تتواجد قوة العمل، وبهذا فهي تحقق نوعاً من العدالة في توزيع عائد التنمية الاقتصادية بين أقاليم المجتمع، ولأنها لا تحتاج إلى أموال ضخمة أو تقنيات معقدة فهي تلائم الدول النامية بشكل خاص لافتقار الكثير منها إلى هذه المقومات.

التوصيات: على أساس النتائج المتوصل إليها، يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

-حتى يمكن إنشاء أرضية منافسة وعادلة، يجب ألا يعامل التمويل بالإجارة في إطار الشريعة الإسلامية بشكل اقل من القروض البنكية، حيث أنه يختلف من الناحية القانونية عن الإيجار العادي، لذلك كان من الضروري التأكد من أن أي قانون خاص بهذا النوع من التمويل يشتمل على تعريف دقيق وواضح له.

-تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل بالإجارة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة أو من طرف الجامعات لتحسيس وتعريف العملاء والمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم بهذه التقنية التمويلية بإستعراض التجارب والنماذج الدولية في هذا المجال لاستخلاص نتائج تطبيق تلك النماذج والاستفادة منها في تنمية وتطويره في الجزائر.

-يجب على البنوك الإسلامية التي تقدم صيغة التمويل بالإجارة والمعتمدة في الجزائر أن تقوم بالدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام وإنشاء وكالات تابعة لها على المستوى الوطني حتى تكون أقرب إلى عملائها وهذا لا يكون إلا عن طريق سياسة تجارية وتسويقية محكمة.

-إن أهم شيء يعيق نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التمويل، لذلك فمن الضروري وضع مبالغ مالية لازمة من أجل إنشاء هذه المؤسسات وهو ما يتطلب وضع إستراتيجية طويلة الأمد.

-يجب أن يكون هناك تكامل بين المؤسسات المتوسطة والمؤسسات الصغيرة وإلا ستظل هذه الأخيرة تدور في حلقة مفرغة، فعندما تقوم المؤسسات الصغيرة بدور الصناعات المغذية للصناعات المتوسطة فإنها تضمن تسويقاً لمنتجاتها، وهو ما يتطلب مراعاة الجودة في إنتاجها، والتوحيد القياسي لمنتجاتها، والتطوير المستمر للعمالة بها ولمواصفات المنتجات حتى تتلاءم مع متغيرات السوق.

الهوامش:

1- عادل طه فايد، التأجير التمويلي ، البنك المركزي المصري، مصر، 2002، ص 04.

2- محمد نضال الشعار، أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 2005، ص55.

3- علي هادي العبيدي، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر،الأردن،2000،ص235.

4- محمد المتولي الموجي، التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي ودور البنوك التجارية في هذا المجال، مصر، 1997، ص3.

5- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001، ص81.

6- Joselito Gallardo, Leasing to support Small businesses and microenterprises, The World Bank, Financial sector development department, Dec 1997, P06.

7-الشكل من إعداد الباحثين.

8- الشكل من إعداد الباحثين.

9- المديرية العامة للدراسات، بنك الجزائر.

10- المديرية العامة للدراسات، بنك الجزائر.

11- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2008.